المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/969
صدر بتاريخ:
2013/02/19
رقم الملف بالمحكمة التجارية
20505
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
18/2011/4911

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/02/19.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ بوفايم لحسن.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة.

وبين شركة 2 ش.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة الزهرة الحسناوي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/02/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت شركة كيري دينيم انك بواسطة محاميها في مواجهة شركة أكيري إكومبانيا ومدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/10/18 تطعن بمقتضاه في القرار الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء تحت رقم 20505 بتاريخ 2011/09/23 القاضي برفض طلب التسجيل الذي تقدمت به العارضة والاستجابة لطلب التعرض الذي تقدمت به المطعون ضدها.

وحيث قدم الطعن وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة تقدمت إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء بطلب تسجيل علامتها تحت رقم 125.124 بتاريخ 2009/08/07 ففوجئت بتعرض المطعون ضدها على هذا التسجيل بدعوى أنها قامت من قبل بتسجيل نفس العلامة (C) لدى المكتب تحت رقم 698874 بتاريخ 1998/09/17 وقضى مدير المكتب برفض طلب تسجيل العارضة بدعوى أن الشارة المطلوب تسجيلها من طرف العارضة موضوع التعرض لا يمكن قبولها لكونها مشابهة وثمة إمكانية لخلق البلبلة والمساس بحقوق سابقة للمتعرضة لوجود تشابه وتقارب بين المنتوجات موضوع طلب التسجيل الحالي وتلك موضوع التسجيل السابق وكون العلامتين موضوع النزاع تتعلقان برسم حرف (U).

وحيث جاء في أسباب الطعن أن تسجيل علامة (C) س المملوكة المطعون ضدها تختلف تماما عن علامة (U) المطلوب تسجيلها من طرف العارضة ، وأن المطعون ضدها سجلت علامتها في الفئة 25 للألبسة والأحدية والقبعات بصفة عامة وغير محددة وغير معينة لكل من أصنافها على حدة بينما طلب تسجيل علامة العارضة في نفس الفئة ورد مفصلا ومدققا صنفا صنفا كل بمفرده وانه طبقا لمقتضيات الفصل 153 من القانون رقم 97 – 17 فالمطعون ضدها لا يمكنها أن تحتكر جميع مواد الألبسة لوحدها في السوق وانه في غياب كون علامتها غير مشهورة

لا يمكنها أن تشمل باقي المنتوجات غير المعينة بتفصيل صنفا صنفا وعليه فإن خطر الخلط في دهن الجمهور منعدم علميا نظرا لانعدام التعيين والشهرة في تسجيل علامة المطعون ضدها تم أن الشارتين مختلفتان فشارة العارضة على شكل حرف (U) مكتوبة بطريقة مزخرفة وأنيقة على شكل رمز لوكو بجانبها اربعة حروف وهي TRBJ مكتوبة بخط مطبعي بارز غليظ مستقيم باللون الأسود في حين أن علامة المطعون ضدها هي على شكل حرف (C) مكتوبة أيضا بطريقة مزخرفة وأنيقة وليس لها أي تشابه أو علامة مع علامة العارضة الذي يكون رمزها (اللوكو) جزءا لا يتجزأ من علامة العارضة المكونة من 5 حروف أو براشيم مكتوبة وموجهة عموديا خلافا لشارة المطعون ضدها (C) الموجهة في اتجاه الأفق ومن جهة أخرى فإن علامة العارضة لم يقع استغلالها منفصلة بل استعملت مع شارات تمييزية أخرى مثل TRUE RELIGION أو مع رسم شخصية وقيطارة بالإضافة إلى براشيم أو مسامير ولا يمكن للمستهلك أن يخلط بين الشارتين (U) و (C) اللذين ليس لهما أي جذر أو أصل مشترك وبالتالي فإن زعم المطعون ضدها بوجود تشابه بين الشارتين هو زعم مجاني وأن زعمها بكون علامة العارضة من شأنه أحداث خلط في ذهن الجمهور هو غير مبني على أساس لذا يرجى إلغاء القرار المطعون فيه والحكم من جديد بأن طلب العارضة الرامي إلى إيداع علامتها وتسجيلها في محله ورفض تعرض المطعون ضدها وأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل علامتها ونشر القرار الصادر في جريدتين مغربتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية على نفقة المطعون ضدها في ذلك صائر الترجمة وتحميل المطعون ضدها جميع الصوائر.

وحيث أدلت نائبة المطعون ضدها بمذكرة جوابية مؤرخة في 2012/01/23 جاء فيه أن القرار المطعون فيه جاء مصادفا للصواب ومعللا تعليلا قانونيا سليما ومسايرا لما استقر عليه العمل القضائي وأن التطابق شبه التام ظاهريا بن العلامتين يخلق اللبس لدى المستهلك وإن كان يعتريهما اختلاف فيما يخص فتحتهما وأن القرار المطعون فيه أكد في حيثياته على ان إضافة الأحرف اللاتينية TRBJ غير كافية لاستبعاد اللبس بينهما لدى المستهلك من حيث مصدر المنتجات خاصة تلك المصنفة في نفس الفئة من تصنيفه نيس الدولية وإن الطاعنة قد سبق لها أن تقدمت بطعن في مقرر صادر عن المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية قضى برفض طلب تسجيلها لنفس العلامة من غير الإضافات التي أضافتها وتوجد رفقته نسخة من القرار الاستئنافي الصادر في الطعن المذكور وأن القضاء المغربي قد استقر على ان العلامة التجارية المضاف إلى جوهرها بعض الإضافات لا يجعلها متميزة عن العلامة الأصلية المقلدة ولا يمنحها أية ذاتية خاصة من شأنها التفريق بينهما خاصة أن انصبت على منتجات أو خدمات مماثلة أو متشابهة ومصنفة في نفس الفئة من تصنيفه نيس الدولية لذا يرجى رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وتحميل الطاعنة الصائر.

وحيث أدلى نائب الطاعنة بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2012/05/11 تؤكد فيها سابق دفوعاتها وملتمساتها.

وحيث أدلت النيابة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2012/01/24 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2013/02/05 حضرها نائب الطاعنة وألفي بالملف على طلب سحب نيابة الأستاذة الزوهرة الحسناوي عن المطعون ضدها قررت معه المحكمة عدم الاستجابة للطلب لعدم استيفاء شروط تبليغ سحب النيابة واعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2013/02/19.

التعلـــيل

حيث تتمسك الطاعنة بأسباب الطعن المبسوطة أعلاه.

وحيث أنه وبمقارنة بين العلامة التجارية المتمسك بها من كل طرفي الدعوى يتبين ان الطاعنة ترغب في تسجيل علامة على شكل حرف (U) إلا ان هذه الشارة تشبه إلى حد كبير العلامة المطعون ضدها التي هي على شكل حرف (C) أو بعبارة أدق حرف (U) مقلوبة ومفتوحة ضد اتجاه اليمين وان ثمة تشابه بين الشارتين سواء من حيث تخطيطهما أو من حيث شكلهما وأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى إحداث لبس في ذهن الجمهور بخصوص المنتجات المصنفة في الفئة 25 من تصنيفه نيس الدولية بصفة عامة مادام أن المنتجات المعنية ذات صلة بالألبسة والأحذية والقبعات وان إضافة الطاعنة لأحرف TRBJ في أسفل الشارة المشار إليها أعلاه لا يغير من جوهر هذه الأخيرة ولا يجعلها متميزة عن الشارة موضوع العلامة السابقة للمطعون ضدها.

وحيث يكون بذلك القرار المطعون فيه الذي راعى مجمل ما ذكر لاعتبار تعرض المطعون ضدها على علامة الطاعنة ورفض طلب تسجيل علامة هذه الأخيرة مبنيا على اساس سليم ما يجدر معه رفض الطعن المقدم بشأنه والتصريح بتأييده.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : بقبول الطعن.

في الـجوهـر : برفضه وتأييد القرار المطعون فيه وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :

2013/3140

صدر بتاريخ:

2013/06/06

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2501

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

قبل النقض والإحالة

2008/8/4284

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

بعد النقض والإحالة

8/2012/334

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة :

أصدرت بتاريخ 2013/06/06.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة مجهولة خاضعة لقانون سنغفورة اف ش م.

نائبتها الأستاذة أمينة جيمي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1- شركة 2 ش م ص ب 9440 دبي، الإمارات العربية المتحدة

وكيلها 3

نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

2- المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، في شخص مديره السيد عادل المالكي.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور: - السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية.

- شركة 3 شركة محدودة المسؤولية في شخص مسيرها السيد 4 .

بناء على القرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد 1198 المؤرخ في 2011/10/13 في الملف التجاري عدد 2010/3/3/526.

بناء على مقال الاستئناف و القرار المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2012/05/09.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الأخرى.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2008/08/15 و الذي تستأنف بموجبه مشروع القرار عدد 2501 بشأن التعرض عدد 2007/412 بتاريخ 14 فبراير 2007 و القرار النهائي الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2008 عدد 2501 بشأن التعرض رقم 412 بتاريخ 14 فبراير 2007 بخصوص تسجيل علامة RAFFLES AMRITA عدد 106977 بتاريخ 02 نونبر 2006 المقدم من طرف المستأنفة.

حيث يستفاد من وقائع النازلة و القرار المستأنف أن المستانف عليها بتاريخ 2006/11/02 قدمت اعتراضا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية على طلب الطاعنة الرامي إلى تسجيل علامة RAFFLES.

وبعد تبادل المذكرات أصدر المكتب مشروع القرار الذي اعتبر التعرض مبرر قانونا.

وبتاريخ 2007/02/14 أصدر المكتب القرار النهائي تحت عدد 2501 و القاضي بتسجيله تعرض المستأنف عليها و رفض تسجيل العلامة.

فاستأنفت شركة رافليس انتير ناسيونال ليمتيد مشروع القرار عدد 2501 بتاريخ 07/02/14 وكذا القرار النهائي عدد 2501 بتاريخ 08/07/29 مستندة في ذلك إلى عدة أسباب تتلخص في كون مشروع القرار موقع من طرف المدير العام للمكتب المغربي للملكية الصناعية مع ان هذه التسمية غير منصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 99/13 المتعلق بإحداث المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، كما ان القرار المؤرخ في 08/07/29 باطل كذلك لكون القانون رقم 99/13 لم يمنح الصلاحية او الصفة لمدير المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية للنطق بالقرارات الخاصة بالتعرضات القابلة للاستئناف ولخرق القرار مقتضيات الفصلين 32 و 50 من ق.م.م. وأحكام الوكالة ومقتضيات المادتين 6 و 8 من اتفاقية باريس والمادتين 137 و142 من القانون رقم 97/17، ملتمسة إلغاء القرار عدد 2501 الصادر بخصوص التعرض عدد 413 وكذا مشروع القرار في جميع مقتضياتهما والحكم من جديد بعدم قبول طلب التعرض واحتياطيا ببطلان قرار المكتب المغربي الصادر بتاريخ 08/07/29 واحتياطيا الأمر بالتشطيب على الإيداع المزيف عدد 106248 بتاريخ 06/09/18 لكونه يشكل اعتداء على حقوق الشركة المستأنفة

وعلى علامتها المشهورة RAFFLES واسمها التجاري، وأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل هذا التشطيب بمجرد صدور القرار والأمر بنشر القرار المنتظر صدوره على الأقل بست جرائد مغربية حسب رغبة العارضة وعلى نفقة المستأنف عليها والحكم على هذه الأخيرة بأدائها لها تعويضا قدره 25.000 درهم وتحميلها الصائر.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف فتم الطعن فيه بالنقض من طرف المستأنفة وقضت محكمة النقض بنقضه بعلة ان المحكمة لم تبرز في قرارها من أين استقت كون مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية له الصفة في إصدار قرارات بشأن التعرض على طلبات التسجيل المقدمة لدى المكتب المذكور.

حيث انه بعد نقض القرار وإحالته على هذه المحكمة أشعر نواب الأطراف بالإدلاء بمستنتجاتهم بعد النقض.

حيث انه بجلسة 2013/01/24 أدلت المستأنف عليها شركة اعمار بواسطة محاميها بطلب التنازل عن الاستئناف جاء فيه بانه سبق لها ان توصلت إلى اتفاق مع شركة رافليس انترناسيونال بموجبه تتنازل عن الدعوى، والتمست الإشهاد على تنازلها لفائدة المستأنفة. وأدلت بنسخة من الاتفاق مترجم باللغة الفرنسية.

حيث انه بجلسة 2013/03/31 حضر الأستاذ الورادي عن المستأنفة وأكد التنازل.

حيث انه بجلسة 2013/04/04 أدلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بواسطة محاميه بمذكرة جوابية جاء فيها بان صفة شركة اعمار في تقديم التنازل عن الاستئناف منعدمة وانه يتعين إنذار شركة رافليس لإبداء رأيها في الاتفاق، والتمس الحكم برفض الطعن المقدم ضد القرار.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/06/06.

المحكمة

حيث انه باستقراء المحكمة للاتفاق المدلى به تبين لها بانه تم التنصيص في بنده الثالث المعنون بالتزامات الطرفين بانهما اتفقا على سحب او إيقاف أي تعرض او استئناف في مواجهة أي طرف منهما.

حيث ان تنازل المستأنف عليها عن دعواها مستمد من الاتفاق المدلى به وأن دعواها هي التعرض الذي تقدمت به لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

حيث ان المستأنفة لم يصدر عنها أي تعرض وأسندت النظر في التنازل المدلى به.

حيث انه تبعا لذلك، فانه يتعين تسجيل تنازل المستأنف عليها عن الاعتراض الذي تقدمت به لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية لوقوع صلح بين الطرفين وتبعا لذلك يكون الاستئناف غير ذي موضوع.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

بعد النقض والإحالة :

بتسجيل تنازل المستأنف عليها عن الاعتراض الذي تقدمت به لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لوقوع صلح بين الطرفين وبان الاستئناف أصبح غير ذي موضوع وجعل الصائر مناصفة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/3310
صدر بتاريخ:
2013/06/18
رقم الملف بالمحكمة التجارية
19406
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
18/2012/3632

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/06/18.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة 1 ش.م. في شخص ممثليها القانونيين.

نائبتها الأستاذة أمينة جيمي.

المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1. المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي منظمة بالقانون رقم 13-99 الممثلة في شخص مديرها السيد عادل المالكي.

2. اللجنة التي بثت في التعرض في شخص كل من السيدة 2 رئيسة والسيدة 3 عضوة والسيد 4 مقرر.

3. شركة 5 ش.م. مسجلة في السجل التجاري تحت عدد في شخص مسيرها القانوني.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بحضور * السيد الوكيل العامل للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

* السيد المأمور القضائي المكلف بمراقبة السجل التجاري بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/04/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 6 غشت 2012 تقدمت شركة كافي كاريو 1 بواسطة نائبها بمقال استئنافي طعنت بموجبه في القرار المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 الذي تم النطق به من طرف السيد عادل المالكي المدير العام للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والقرار النهائي الصادر بتاريخ 20 يوليوز 2012 الذي تم النطق به من قبل اللجنة التي بتت في التعرض القاضي بقبول التعرض ورفض طلب التسجيل.

الوقـــائع

يستفاد من وثائق الملف ان شركة 1 تقدمت بطلب تسجيل علامة Café del Mundo في 25 ماي 2009 تحت عدد 123688 بالفئة 30 " القهوة " الذي تم نشره في 11 يونيه 2009 بالنشرة عدد 11/2009 الا ان شركة 5 5 تعرضت على طلب التسجيل في 6 يوليوز 2009 على أساس إيداع علامتها CAFES MONDIAL عدد 66750 في 21 يوليوز 1998 بالفئة 30 بالنسبة " CAFE TORREFIE ROBUSTA ARABICA" وأسست تعرضها على ان طلب تسجيل علامة الطاعنة مزيفة ومقلدة لعلامتها ويخلق التباسا في ذهن المستهلكين المغاربة. وبعد جواب الأطراف والتعقيب صدر مشروع القرار والقرار النهائي القاضي بقبول التعرض ورفض طلب التسجيل وهو القرار المطعون فيه.

أسباب الطعن

أسست الطاعنة طعنها حول خرق المادة 5 من القانون رقم 99/13 المتعلق بإحداث المكتب المغربي للملكية الصناعية وخرق الأجل القانوني للبت في التعرض وخرق مقتضيات المادة 45 من قانون 95/15 من مدونة التجارة وانعدام التزييف والتقليد والالتباس بين العلامتين وفي بيان ذلك أوضحت الطاعنة بان مشروع القرار تم توقيعه من طرف السيد عادل المالكي المدير العام للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في حين ان هذا الأخير ليست له صفة مدير عام فهو يحمل فقط اسم المدير وفقا للمادة 5 من القانون رقم 99/13 وانه باستعمال تسميته للمدير العام بدل المدير، فان السيد عادل المالكي يكون قد انتحل تسمية تجعل مشروع قراره باطلا، فالمادة 5 من القانون رقم 99/13 تمنح له الاختصاص لتسيير المكتب وليس النطق بمشروع القرار والقرارات القابلة للاستئناف، وان المادة 148 من قانون رقم 97/17 تحدد للبت في التعرض بقرار معلل من طرف الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، وان هذه الهيئة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وان النطق بمشروع قرار او قرار خاص بالتعرض في وظيفة قضائية لا يمكن ممارستها الا من قبل أشخاص يتمتعون بصلاحيات هذه المهمة، وان السيد عادل المالكي لا يتمتع بهذه المهمة كذلك نفس الشيء يقال بالنسبة للجنة التي نطقت بالقرار النهائي فلا القانون رقم 97/17 ولا قانون رقم 05/31 نص على إحداث لجنة للبت في التعرض، وبالتالي فان إحداث هذه اللجنة هو مخالف للقانون. كما تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الأجل القانوني للبت في التعرض والمنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 148 من قانون رقم 97/17، فأجل البت في التعرض محدد في 6 اشهر وانه بإجراء مقارنة بين تاريخ طلب التعرض وهو 09/07/06 وتاريخ القرار النهائي الذي هو 2012/07/20 يتبين ان المكتب استغرق 3 سنوات لأجل النطق بالقرار، وبالتالي فان القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون، كذلك تم خرق المادة 45 من قانون 95/15 من مدونة التجارة ذلك ان إيداع طلب التعرض من طرف المطعون ضدها لم يتم تقييده بالسجل التجاري وفق المادة 45 المذكورة. اما من حيث موضوع القرار، فان مشروع القرار والقرار النهائي غير معللين ذلك ان العلامة التي تستعملها الطاعنة Café del Mundo القهوة النهائية والمستعملة تختلف عن علامة المطعون ضدها التي هي Cafés Mondial القهوة المطحونة والتي هي مختصة في تحميص البن وليس في البن النهائي وعليه فنشاط كل من الشركتين يختلف عن الآخر وليس هناك أية إمكانية للالتباس سواء بالنسبة لمصدر المنتوج او للمقاولة فعلامة المطعون ضدها مقيدة داخل إطار مع بعض النجوم الشيء الغير موجود أي علامة الطاعنة لذلك فان التعليل الذي اعتمده القرار المطعون فيه في غير محله، ملتمسة إلغاء مشروع القرار والقرار النهائي والبت من جديد بتسجيل علامة الطاعنة Café del Mundo عدد 123688 في

09/05/25 بالفئة 30 " البن " او " القهوة " واحتياطيا إجراء خبرة للتحقيق في مدى التشابه القائم بين العلامتين وأرفقت المقال بوثائق.

أجابت المطعون ضدها والتمست عدم قبول الطعن شكلا لكون الطاعنة طعنت في قرارين مرة واحدة وان مشروع قرار والثاني قرار نهائي وهو ما لا يجوز قانونا وفي الموضوع أفادت بان أسباب الطعن غير جدية ولا تقوم على أساس قانوني سليم ذلك انه بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 3/148 من قانون 97/17 والمادة 1 من مرسوم رقم 2.00.368 والمادة 5 و 9 من قانون رقم 99/13 يستشف ان من بين المهام المسندة قانونا إلى السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية اتخاذ كل القرارات الإدارية التي تندرج ضمن الاختصاصات المسندة للمكتب المذكور لا سيما اتخاذ القرارات التي تبث في التعرضات المقدمة لديه في إطار مسطرة التعرض المتعلقة بالعلامات التي تنظمها أحكام المواد 148.1 إلى 148.5 من القانون رقم 97/17 المشار إليه أعلاه. وانه إذا لم تكن الصلاحية للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لاتخاذ القرارات التي تبث في التعرضات المقدمة لديه ضد طلبات تسجيل العلامات كما زعمت المستأنفة فمن يحق له إذن ان يتخذ هذه القرارات ؟

كما انه يجوز له طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون رقم 99/13 ان يفوض تحت مسؤوليته جزءا من صلاحياته واختصاصاته إلى المفوضين الذي يشغلون مناصب المسؤولية في المكتب، مما يكون معه القرار النهائي المتخذ من طرف اللجنة التي بتت في التعرض مطابقا لأحكام الفقرة الأخيرة المذكورة أعلاه.

كما انه وخلافا لمزاعم المستأنفة، فانه لا السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية واللجنة التي بتت في التعرض قامت ب " النطق " بالقرارات المذكورة إذ انها ليست بهيئة قضائية وانهما قامت باتخاذ قرارات إدارية بثت في التعرض موضوع نازلة الحال.

وطبقا لما جاء أعلاه، تكون مزاعم المستأنفة مجانبة للصواب ويتعين استبعادها جملة وتفصيلا.

وبخصوص المزاعم المتعلقة بخرق الأجل القانوني للبت في التعرض المؤسس وفقا للفقرة الثالثة من المادة 148 من القانون رقم 97/17 كما تم تعديلها وتتميمها بمقتضى 05/31 فان أحكام المادة المحتج بها لا تتعلق بمسطرة التعرض.

وبخصوص المزاعم المتعلقة بخرق مقتضيات المادة 45 من القانون 95/15 من مدونة التجارة، فان المستأنفة زعمت بانه يتبين من النموذج " ج " للعارضة انها لم تقم بتقييد إيداعها عدد 66750 بتاريخ 21 يوليوز 1998 بالسجل التجاري واستشهدت في ذلك بأحكام المادة 45 والمادة 46 والمادة 61 من مدونة التجارة.

ان هذه المزاعم غير جدية إذ انه وكما يتبين من النموذج " ج " للعارضة المدلى به من طرف المستأنفة نفسها ان العارضة تم تأسيسها بتاريخ 1996/11/20 وان العلامة التي أسس عليها التعرض عدد 66750 لم يتم إيداعها الا بتاريخ 21 يوليوز 1998 أي في تاريخ لاحق لتاريخ تأسيسها.

وبخصوص المزاعم المتعلقة بغياب التزييف او التقليد والالتباس بين علامة CAFES EL MUNDO وعلامة CAFE MUNDIAL، فان هذه المزاعم بدورها غير جدية إذ ان ما تجدر إليه الإشارة بداية هو ان العارضة والمستأنفة تمارسان نشاطهما في نفس القطاع الاقتصادي المتعلق بإنتاج وتسويق مادة البن. ثم انه من خلال استقراء أحكام القانون رقم 97/17 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 31-05 فانه لا يتجلى منها ان المشرع اشترط لصحة إيداع العلامة وتسجيلها واكتسابها الحماية أي شرط يتعلق بمهنة مودعة العلامة المذكورة ونشاطه الاقتصادي إذ ان علامة تسجيل العلامة (م153) يخول مالكها حق الملكية بالنسبة للمنتجات والخدمات الممولة بالتسجيل المذكور.

كما انه بإجراء مقارنة بسيطة بين علامة العارضة CAFE MUNDIAL وعلامة المستأنفة CAFE DE MUNDO المتعرض عليها يتجلى بوضوح مدى التشابه القائم بينهما لا سيما ان كلمة DEL MUNDO ليست الا ترجمة حرفية إلى اللغة الاسبانية لكلمة MUNDIALوهو ما من شانه ان سيؤدي دون منازع إلى إحداث لبس في ذهن المستهلكين المعنيين الذي قد يرغمون على الاعتقاد بان العارضة قد طرحت في السوق منتجا جديدا تحت علامة متفرعة عن علامتها مشتقا من علامة CAFE MUNDIAL منذ سنين عديدة لذهبت بعيدا عن علامة العارضة وابتكرت لمنتجاتها علامة جديدة تختلف كليا عن علامة العارضة مما يكون معه القرار المتخذ من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كان صائبا لما قضى برفض طلب تسجيل علامة المستأنفة CAFE DEL MUNDO التي تقلد تقليدا تدليسيا علامة CAFE MUNDIAL المسجلة والمحمية قانونا في تاريخ سابق باسم العارضة.

ووفقا لما سلف ذكره أعلاه تكون مزاعم المستأنفة مجانبة للصواب ويتعين ردها والحكم برفض الاستئناف.

عقبت الطاعنة بانه يتعين التذكير بان الحكم لا يمكن الطعن فيه بالاستئناف إلا إذا كان نهائيا. وهذا المبدأ تم ترسيخه من قبل محكمة النقض.

ان الاجتهاد القضائي يطبق على مشروع القرار والقرار النهائي إلا إذا ما ارتأت شركة 5 ان تدلنا على مقتضى قانوني يمنع ذلك. وان هذه حجة المدعى عليها عديمة الأساس وينبغي استبعادها.

وان المدعى عليها تستشهد بالمادة 5 من القانون 99/13. وان هذه المادة تتحدث عن تسيير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في حين ان النطق بمشروع قرار او قرار نهائي قابل للاستئناف أمام محكمة الاستئناف التجارية ليس بفعل تسيير بل هو عمل قضائي.

ان السيد عادل المالكي لم يسبق له ان عين للنطق بالقرارات القابلة للاستئناف فيما يخص التعرضات.

كما ان المادة 107 من الدستور الجديد تنص على ان : " السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. "

فالسيد مدير المكتب بنطقه بالقرارات القابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف التجارية فهل يصنف في إطار له سلطة قضائية أم سلطة تنفيذية ؟

فالتساؤل الذي يجب طرحه ذلك ان المادة 148 في فقرتها 5 من القانون رقم 97/17 كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05/31 تنص على انه : " تختص محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالبت في الطعون المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة 148 – 3 أعلاه المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية "

في حين ان المادة 118 في فقرتها 2 من نفس الدستور المشار إليه تؤكد على انه : " كل قرار اتخذ في المجال الإداري سواء كان تنظيميا او فرديا يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.

ومن اجل ذلك فان المادة 148 في فقرتها 5 تخرق المبدأ الأساسي لاستقلال السلط وعليه يتعين إثارة عدم دستورية القانون باعتبار ان المادة 148-5 تشكل خطرا على الدستور وبالخصوص فيما يتعلق المبدأ الأساسي لاستقلال السلط. فالسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والذي يرأس مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والتجارة وتحديث التكنولوجيا لا يمكن تصنيفه في إطار السلطة التنفيذية وفي نفس الوقت بالسلطة القضائية في حين ان قراراته تكون قابلة للاستئناف فيما يتعلق بالتعرضات.

فمن خلال النطق بالقرارات القابلة للاستئناف فانه يتعين تسمية المدير لشغل هذه المهمة القضائية وفقا للنظام الأساسي للقضاة المنصوص عليه بالمادة 112 من الدستور، لأجله تلتمس الأخذ بعدم دستورية المادة 148 في فقرتها 5 من القانون رقم 97/17 كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05/31 المنظم للملكية الصناعية. وإحالة القضية على المحكمة الدستورية وفقا للمادة 133 من الدستور وحفظ حق العارضة للتعقيب بعد قرار المحكمة الدستورية.

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

وعند عرض القضية على جلسة 2013/04/30 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/05/28 مددت لجلسة 2013/06/18.

محكمة الاستئناف

في الشكــل :

حيث قدم الطلب وفق صيغه القانونية صفة وأجلا وأداء الأمر الذي يتعين قبوله شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث ان شركة كافي كاريو تقدمت في إطار المادة 148-5 من قانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية بالطعن في مشروع القرار المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 وفي القرار النهائي الصادر بتاريخ 20 يوليوز 2012 وطلبت الحكم بإبطالهما لان الأول وقع من طرف السيد عادل المالكي بصفته المدير العام للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والحال ان قانون 99/13 وقانون 05/31 لم يمنحا لهذا الأخير الاختصاص لتوقيع القرارات الخاصة بالتعرض والقابلة للطعن، وباعتبار ان السيد المدير المذكور مكلف فقط بتسيير المكتب وليس النطق بمشاريع قرارات فيما يخص التعرضات القابلة للاستئناف اما عن القرار النهائي فقد تم النطق به من طرف لجنة مختصة والحال ان القانونين المذكورين أعلاه لم ينصا على إحداث لجنة للبت في التعرض كما تمسكت الطاعنة بعدم احترام الآجال المنصوص عليها في المادة 148-3 وخرق المادة 45 من مدونة التجارة وغياب التزييف والتقليد والالتباس ما بين العلامتين موضوع النزاع.

فاما من حيث الطعن في مشروع القرار المؤرخ في 2010/10/25 فانه وطبقا للمادة 148-3 من قانون رقم 17/97 فان مشروع القرار هو مرحلة من مراحل دراسة التعرض التي يقوم بها المكتب والتي تبتدئ من تاريخ إيداع طلب التعرض، إذ بعد انتهاء أجوبة الأطراف وملاحظاتهم يقوم المكتب بإعداد مشروع قرار يبلغه للأطراف، فان وجدت منازعة في المشروع فصل المكتب فيها من جديد ثم يصدر القرار البات، وإذا لم توجد منازعة يعد المشروع بمثابة قرار ينهي بموجبه المكتب مسطرة التعرض اما بقبوله كليا او جزئيا او برفضه. وهذا القرار البات النهائي هو الذي يكون موضوع طعن أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء طبقا للمادة 148-5 من القانون المذكور أعلاه اما المنازعة في المشروع سواء من حيث الشكل او الموضوع لا تكون إلا أمام المكتب ولا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة، وفي جميع الأحوال وحسما لكل نقاش، فان السيد عادل المالكي وباعتباره مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية له الصفة في إصدار قرارات بشان التعرض، وانه إذا كانت المادة 148-3 نصت على ان القرار البات في التعرض يصدر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، فان المقصود بهذه الهيئة حسب المادة 1 من المرسوم رقم 368-00-2 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2004 هو المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

والذي يسيره مدير ويعمل باسمه ويباشر او يأذن في مباشرة جميع الأعمال المتعلقة بغرضه حسب المادة 5 من قانون 13/99 المتعلق بإنشاء المكتب وان البت في صحة التعرضات هو جزء من الأغراض الموكولة للمكتب وبديهي ان تكون القرارات الصادرة عنه تحمل توقيع مديره، فان كل ما تمسكت به الطاعنة بخصوص مشروع القرار في غير محله ويتعين رده.

واما من حيث الطعن في القرار النهائي المؤرخ في 20 يوليوز 2012، فانه وكما تمت الإشارة إليه أعلاه، فان لمدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية صلاحيات اتخاذ القرارات التي تبت في التعرضات المقدمة إليه ضد طلبات التسجيل وله، طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون رقم 99/13، ان يفوض تحت مسؤوليته جزءا من صلاحيته واختصاصاته إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب المسؤولية في المكتب. وان القرار النهائي صدر عن هيئة تتكون من موظفين ترأسها السيدة 2 التي تشغل منصب المسؤولية في المكتب وعليه فان القرار النهائي الذي بت في التعرض جاء مطابقا لأحكام المادة 9 أعلاه، فان كل ما تمسكت به الطاعنة في هذا الجانب في غير محله ويتعين رده.

وحيث بخصوص السبب المتعلق بعدم احترام الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 3-148 صحيح فان مقتضيات المادة المذكورة حددت اجل اصلي للبت في التعرض ونفس المادة في الفقرة الثانية سمحت بأجل إضافي مدته 6 أشهر، وان أسباب تمديد هذا الأجل قد تعود لقرار المكتب بصفة تلقائية بقرار معلل، وفي النازلة إذا كان المكتب قد مدد الآجال المنصوص عليها في المادة 148-3 للبت في التعرض فلأنه استعمل هذه الإمكانية الممنوحة له بمقتضى الفقرة الثانية من نفس المادة وان إغفال التعليل لم يرتب عنه المشروع في نفس المادة وما يليها أي جزاء، وفي جميع الأحوال، فان الطاعنة لم تتضرر من تمديد الآجال بل مارست جميع الطعون وأبدت كل الدفوع والملاحظات التي تود ادعاءها.

وحيث بخصوص خرق مقتضيات المادة 45 من مدونة التجارة فان مقتضيات المادة 148-2 من قانون رقم 17/97 لم تجعل من شروط قبول التعرض ضرورة تقييد الطلب المتعلق به بالسجل التجاري للمتعرض كما ان النصوص المحتج بها لا علاقة لها بمسطرة التعرض فكان ما أثير في هذا الجانب في غير محله.

وحيث بخصوص باقي الدفوع فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء حين بتها في التعرض يقتصر دورها على مراقبة تعليلات المكتب، وانه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لقبول التعرض ورفض طلب تسجيل الطاعنة تبين انه اعتبر وعن صواب ان هناك تشابه بين علامة الطاعنة café del mundo وعلامة المطعون ضدها café mondial سواء من حيث الكتابة او النطق كما ان الطاعنة استعملت نفس الكلمات المكونة لعلامة المطعون ضدها café del mundo والتي تعطي نفس المعنى لكلمة mondial وبالتالي فان من شأن هذا

التشابه ان يخلق التباسا في ذهن الجمهور سيما وان الشركتين تنشطان في نفس النشاط التجاري وهو المتاجرة في مادة القهوة الأمر الذي يتعين معه رد ما تمسكت به الطاعنة في هذا الجانب.

وحيث بخصوص السبب الذي تمسكت به الطاعنة في مذكرتها المؤرخة في 2013/02/25 والذي مفاده ان مقتضيات المادة 148 في فقرتها الخامسة من قانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية مخالفة للدستور، فان هذا الدفع غير جدير بالاعتبار لان هذه المحكمة لا يجوز لها ان تبت في دستورية القوانين ولا الإحالة على الجهة المختصة عملا بالفصل 25 من ق.م.م.

وحيث بذلك تكون أسباب الاستئناف غير جدية ولا موضوعية يتعين ردها وتأييد القرار النهائي وتحميل الطاعنة الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشـــكل : بقبول الطعن.

في الـجوهـــر : برفضه وتأييد القرار البات الصادر تحت رقم 19406 المؤرخ في 2012/07/20 وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

م-م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/3311
صدر بتاريخ:
2013/6/18
رقم الملف بالمحكمة التجارية
35046
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
18/2012/4320

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/6/18.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ، شركة مساهمة مكونة حسب القانون الفرنسي الممثلة بواسطة ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ بوفيام لحسن المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها طالبة الطعن من جهة.
وبين السيد عبد الغني 2 .

–وبين السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية
.

بوصفه مطلوب ضدها من جهة أخرى.
–بحضور : السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء.

بناء على مقال الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/4/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 10 أكتوبر 2012 تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها الأستاذ لحسن بوفيام بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية طعنت بموجبه في مشروع القرار رقم 35046 الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي برفض التعرض.

في الشكـــل:

حيث بخصوص طلب الضم فإن موجبات الارتباط غير متوفرة باعتبار أن الطعن في الدعوى الحالية منصب على مشروع القرار الذي أعده المكتب بينما الطعن موضوع الملف 2013/625 يتعلق بالقرار البات في التعرض وأن الفصل في هذا الطعن لا يتوقف على ضم الملف الأخر فتعين رد طلب الضم.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطالبة طعنت في مشروع القرار رقم 35046 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، وإنه طبقا للمادة 148-3 من قانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية فإن مشروع القرار هو مرحلة من مراحل دراسة التعرض التي يقوم بها المكتب والتي تبتدأ من تاريخ إيداع طلب التعرض ، إذ بعد انتهاء أجوبة الأطراف وملاحظاتهم يقوم المكتب بإعداد مشروع قرار يبلغه الأطراف ليطلعوا على الأسس التي سيعتمدها في بناء القرار النهائي الذي سيتخذه فإذا وجدت منازعة في المشروع فصل المكتب فيها من جديد تم يصدر القرار البات وإذ لم توجد منازعة يعد المشروع بمثابة قرار ينهي بموجبه المكتب مسطرة التعرض إما بقبوله كليا أم جزئيا أو برفضه .وهذا القرار هو الذي يكون موضوع طعن أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء طبقا للمادة 148 -5 من القانون المذكور أما المنازعة في مشروع القرار لا تكون إلا أمام المكتب ولا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة المذكورة مما استوجب التصريح بعدم قبول الطعن .

وحيث من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : عدم قبول الطعن في مشروع القرار رقم 35046 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/3585
صدر بتاريخ:
2013/07/02
رقم الملف بالمحكمة التجارية
....
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
18/2012/4817

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/07/02.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة مساهمة مكونة حسب القانون الياباني الممثلة بواسطة ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ بوفايم لحسن.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طالبة الطعن من جهة.

وبين – شركة "2 " شركة مساهمة الممثلة بواسطة ممثلها القانوني .

– السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية .

بوصفهما مطلوب ضدهما من جهة أخرى.

بحضور : السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/6/4.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 26 نوفمبر 2012 تقدمت شركة بريجستون كوربوراسيون بواسطة نائبها الأستاذ بوفايم لحسن بمقال في إطار الفصل 148.5 من قانون رقم 97/17 طعنت بموجبه في مشروع القرار رقم 34628 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 8 نوفمبر 2012 القاضي برفض التعرض وقبول طلب التسجيل الذي تقدمت به المطعون ضدها.

في الشكـــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطالبة طعنت في مشروع القرار رقم : 34628 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 8 نوفمبر 2012 وأنه طبقا للمادة 148-3 من قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية فإن مشروع القرار هو مرحلة من مراحل دراسة التعرض التي يقوم بها المكتب والتي تبتدئ من تاريخ إيداع طلب التعرض إذ بعد انتهاء أجوبة الأطراف وملاحظتهم يقوم المكتب المذكور بإعداد مشروع قرار يبلغه للأطراف ليطلعوا على الأسس التي سيعتمدها في بناء القرار النهائي الذي سيتخذه، فإذا وجدت منازعة في المشروع فصل المكتب فيها من جديد ثم يصدر القرار البات، وإذا لم توجد منازعة يعد المشروع بمثابة قرار ينهي به المكتب مسطرة التعرض اما بقبوله كليا أو جزئيا أو برفضه ويحمل تاريخا لاحقا لتاريخ مشروع القرار، وهذا القرار البات هو الذي يكون موضوع طعن أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء طبقا للمادة 148-5 من القانون المذكور، أما المنازعة في مشروع القرار لا تكون إلا أمام المكتب ولا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة المذكورة، مما استوجب وتبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطعن شكلا.

وحيث من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : عدم قبول الطعن وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/1272
صدر بتاريخ:
2013/03/05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
8141
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
18/2011/1915

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/03/05 في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 ش.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ بوفايم لحسن المحامي بهيئة الدارالبيضـــــــــــاء.
بوصفها طاعنة من جهة.
وبين: – شركة 2 ش.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبهـا الأسـتاذ عبـدالرفيع التهـامي العلمـي المحـامي بهيئـة الدارالبيضاء.
– مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضـــور : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/02/19.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها في مواجهة شركة 2 بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/04/13 تطعن بمقتضاه في القرار الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم 8141 بتاريخ 2011/3/22 ومشروعه الصادر بتاريخ 09/03/25 بشأن التعرض رقم 969 بتاريخ 08/1/8.

وحيث قدم الطعن وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة تقدمت بطلب تسجيل العلامة المرسومة بتاريخ 2007/09/06 تحت رقم 112871 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الذي نشره في المجلة الإليكترونية وأن المطعون ضدها تقدمت بتعرض على الطلب المذكور بتاريخ 2008/01/08 تحت رقم 969 وأصدر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مشروع قرار تحت رقم 8141 بتاريخ 09/3/25 يقضي برفض التعرض وقبول طلب التسجيل ثم أصدر قرارا نهائيا تحت رقم 8141 بتاريخ 11/03/22 يقضي بقبول التعرض جزئيا وقبول طلب التسجيل جزئيا في المنتجات أو الخدمات من فئتي 29 و 30.

وحيث جاء في أسباب الطعن أنه من المفروض على المكتب المغربي للملكية الصناعية أن ينطق بقراره القطعي في التعرض داخل أجل 6 أشهر ابتداء من 8 يناير 2008 إلا أن مشروع القرار صدر عنه بتاريخ 09/03/25 أي في أجل 14 شهرا ثم صدر عنه القرار القطعي بتاريخ 2011/03/22 أي بعد 38 شهرا انطلاقا من 2008/01/08 دون أن يكون تمة أي طلب أو مقرر بتمديد أجل البت بحيث أن هذه الإمكانية لم يستعملها لا الأطراف ولا المكتب ، وأنه يتجلى من مشروع القرار والقرار القطعي ان الموقع عليهما هو السيد عادل المالكي المدير العام للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية رغم أن صفة المدير العام غير منصوص عليها في الفصل 5

من القانون رقم 13/99 الذي ينص على أنه " يرأس المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ويديره مجلس اداري يسيره مدير معين طبقا للقانون الجاري به العمل " وان استعمال صفة المدير العام يشكل اختلاسا لصفة ، لذا يرجى إبطال مشروع القرار والقرار نفسه المطعون فيهما والحكم من جديد برفض طلب التعرض المؤرخ في 2008/01/08 وتسجيل علامة العارضة المقدمة تحت رقم 112871 بتاريخ 07/09/06 والمصادقة على مشروع القرار القاضي برفض التعرض وتسجيل علامة العارضة مع نشر القرار المرتقب في جريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية باختيار العارضة وعلى نفقة المطعون ضدهما بما في ذلك صائر الترجمة وترك الصائر على عاتق المطعون ضدهما ثم أضافت الطاعنة في مذكرتها المدلى بها لجلسة 2013/01/08 انه خلافا لتحليل القرار المطعون فيه فإنه لا يوجد أي تشابه أو بلبلة بين العلامتين موضوع النزاع بالنظر إلى أن علامة المطعون ضدها تحمل حرف "M " في حين أن علامتها لا تحتوي في ذلك وان علامة المطعون ضدها هي عبارة عن تمثال صغير في وضعية وقوف في حين ان علامتها هي عبارة عن تمثال في وضعية حركية وان تمثال المطعون ضدها يبدو حزينا في حين أن تمثالها تنبعث منه فرحة عارمة ، وأن يد تمثال المطعون ضدها لا يظهر منها عدد الأصابع في حين أن تمثال العارضة يظهر أربعة أصابع بالاضافة إلى اختلال تركيبة الالوان في العلامتين.

وحيث أدلى نائب المطعون ضدها الأولى بمذكرة جوابية مؤرخة في 2012/01/24 جاء فيها ان القانون رقم 97-17 وإن كان قد نص على أجل البث في التعرض خلال ستة أشهر فإنه لم يرتب أي أثر قانوني على عدم التقيد بهذا الأجل ولم ينص سواء بشكل صريح أو ضمني على أن عدم احترام الأجل المذكور يترتب عليه بطلان قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية سواء تعلق الأمر بمشروع القرار أو بالقرار القطعي وعلى افتراض وقوع الخلل جدلا فإنه لم يحصل من مقدمة الاعتراض ولا يجوز أن تتحمل أعباء هذا الاختلال علما بأن الاعتراض قد تم قبوله شكلا وان القرارين المذكورين قد وقعا من طرف المدير الفعلي وهو السيد عادل المالكي وان اشارته إلى كونه مديرا عاما لا دخل للعارضة فيه ولا يكون للطاعنة في هذا الشأن سوى الطعن في صفة موقع القرار أمام المحكمة الادارية وليس أمام المحكمة التجارية علما بأن نص المادة 5 من القانون رقم 13/99 لا يشير إلى امكانية البطلان في حالة توقيع القرار سواء من طرف مدير أو مدير عام علما بأن وصف المدير العام يشمل في مضمونه الصفة التي حددها القانون وهي صفة المدير وان الطاعنة قد وقعت في التناقض ذلك أنها في الوقت الذي تطلب فيه إبطال القرارين المشروع والقطعي تلتمس المصادقة على مشروع القرار رغم أنها اعتبرته باطلا ، لذا يرجى رد الطعن وتأييد القرار القطعي المطعون فيه وتحميل الطاعنة الصائر ، ثم أدلت بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2013/02/19 جاء فيها أن العبرة في تقدير قيام التشابه بخصوص العلامات التجارية هو بأوجه الشبه وليس بأوجه الاختلاف وأنه بمقارنة بين العلامتين موضوع الدعوى نجد أن هناك تشابه إلى حد كبير سواء في الفكرة الأساسية أو الشكل العام أو المظهر الرئيسي.

وحيث أدلى نائب الطاعنة بمذكرة تعقيبية مشفوعة بطلب إضافي مؤدى عنه بتاريخ 2012/03/26 جاء فيها أن السيد عادل المالكي هو مجرد مدير وأن النطق بقرار في مادة التعرض لا يدخل في مهمة التسيير التي لديه فليس له اختصاص قضائي بهذا الشأن وأنه يرجى الحكم بأن السيد عادل المالكي مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية غير مؤهل وليس له الصفة للنطق بالقرارات القضائية في مادة التعرض الخاضع للاستئناف أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء وإلغاء مشروع القرار والقرار النهائي المطعون فيهما لانعدام صفته واختصاصه مع الحكم وفق ما ورد بالمقال الاستئنافي.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2012/03/27 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد الاطلاع على باقي المذكرات التعقيبية المتبادلة بين الطرفين المكررة لدفوعهما السابقة وادراج الملف بجلسة 2013/02/19 حضرها نائب الطاعنة وحاز نسخة من آخر مذكرة تعقيبية لنائب المطعون ضدها الأولى وأكد ما سبق ، فيما تخلف عنها المطعون ضده الثاني رغم التوصل وقد سبق له أن وافى المحكمة بملف التعرض فاعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 2013/03/05.

التعليـــــــل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

و حيث أنه فيما يخص صفة المدير العام للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية للبت في التعرض ، فإنه ما دام من المقرر حسب المادة 148-2 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 05-31 أنه " يمكن التعرض على طلب تسجيل العلامة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية " وأنه حسب المادة 148-3 " يتم البت في التعرض بقرار معلل صادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية " وأن المقصود بالهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بصريح المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.368 الصادر بتاريخ 2004/06/07 بتنفيذ القانون رقم 97-17 الآنف الذكر هو المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وما دام أن المادة 5 من القانون رقم 99-13 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية تنص على أنه " يسير المدير المكتب ويعمل باسمه ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرضه " ، وأن البت في صحة التعرض على طلب تسجيل علامة من عدمه هو من الأعمال أو العمليات الداخلة حكما في غرضه ، فإن المدير المشرف على تسييره هو المؤهل للبت باسم المكتب في مسطرة التعرض المذكورة ما لم يأذن في ذلك لغيره.

وحيث إنه فيما يخص تجاوز الأجل المحدد للبت في التعرض دون صدور طلب أو مقرر بتمديده ، فإنه اذا كانت الفقرة الاولى من المادة 148-3 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية

الملكية الصناعية قد حددت أجلا أصليا للبت في التعرض خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 148-2 قبله وكانت الفقرة الثانية من المادة 148-3 السابقة الذكر قد سمحت بتمديد الأجل لمدة ستة أشهر جديدة بناء على قرار معلل من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أو بطلب مشترك من الأطراف المعنية أو أحدهم ، فإن الأجل المحدد للبت في التعرض أصلا وتمديدا هو مجرد أجل تنظيمي ما دام المشرع لم يرتب على تجاوزه أي جزاء كما أنه لم يرتب أي جزاء عن إغفال المكتب لتعليل قراره بالتمديد فيما اذا استعمل تلقاء هذه الامكانية.

وحيث انه فيما يخص الدفع بعدم وجود تشابه بين العلامتين موضوع الدعوى ، فمن الملاحظ أن شارة الطاعنة عبارة عن شخصية كاريكاتورية بلون أصفر في شكل شبه دائري بعيون زرقاء فاغر الفم في حالة تأهب في حين أن شارة المطعون ضدها عبارة عن شخصية كاريكاتورية بلون أصفر في شكل شبه دائري بعيون بنية فاغر الفم في وضعية وقوف حامل لحرف M في بطنه ، وانه بالنظر إلى الأوصاف المذكورة فإن أوجه الشبه تكون قائمة بين العلامتين على نحو من شأنه إحداث لبس في ذهن الجمهور ولا سيما بخصوص المنتجات والخدمات التي لم يستجب لها القرار المطعون فيه من الفئة 30 من تصنيفه نيس الدولية.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الطعن لعدم استناده إلى أسباب سائغة والمضي في اتجاه تأييد القرار المطعون فيه.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : بقبول الطعن.

في الـجوهـر : برده وتأييد القرار المطعون فيه وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**